

ما لا يحتمل الاجازة لا يبقى موقوفا فلها في الاستحقاق بدون البينة
 وحرية الاصل لا يرجعون لاحتمال حقوق الاجازة من المشتري فذا
 رجعو اليه لا يبقى العقد فله ان يرجع على بائعه وفي الوصف
 والحرية لا يلحقها الاجازة وتبين ان العقود كلها من الانتها
 باطله فكل واحد من المشتري الرجوع على بائعه بالتمن الذي
 اشتره رجل اشترى شرب ساعة من قنارة موصوفة فعلى قول
 من جوز بيع الماء بالانفراد هل يبطل جبار الرؤية برونه الماء
 او برؤية القنارة قال لا بد من رؤية النهر الذي جرى فيها الماء
 من الابتداء الى الانتهاء وفي القنارة المحلوكه اذا اشترىها
 من كذا بينهما من قنارة كذا صح ويعتبر برؤية القنارة بأسرها
 ولا يكتب في الصكران رأيا حالة العقد لانه كذب محض لا يصور
 برؤية فترسخ حاله العقد ولكن يكتب له رأى القنارة قبل
 العقد فسا بقا على ذلك ثم ذكر ثم رأيا بعد العقد وكانت
 على الصفة التي رأيا قبل العقد وتراضيا عليه اذا سلمه في كثر
 حنطة والجميع شرابطها على ان يسلم المسلم فيه في رجب
 جاز ولا يكون الاجل جهولا ولا يلزمه تسليمه في اول جيبس
 بوجب قوله في رجب ان يسلم اليه في ابي وقت سنة من رجب

وانما هو كقولنا ان طالق في غديقع الطلاق في اول جزء من جزاء
 الغد لان في وان كان للظرف فانه ينبغي ان يستغرق جميع الاوقات
 وانما يستغرق جميع الاوقات اذا وقع الطلاق في اوله ويؤدي
 المسلم فيه اليه في اوله ليكون في جميع الاوقات مطلقا ومؤوبا
 المسلم فيه والمسلم اليه اذا حال بالمسلم فيه فيه ويدفع اليه المسلم
 لا يجوز له المسلم ان ياخذ عوضا عن المسلم فيه من المجل عليه لان
 المحتمل ما ياخذ من المجل عليه ياخذ للمجمل والانه ياخذ من نفسه
 لنفسه فيصير كما لو اخذ من المسلم اليه لان حالة الاخذ حكم
 الوكالة ولهذا اذا لم يكن للمحتمل دين كان للمجمل ان ياخذ من
 المحتمل ما اخذ من المجل عليه لانه حين اخذ اخذ بوكالة من
 جهة ومنه لان الاصل في الحوالة كان للمجمل استغرض من المجل عليه
 الفاء امره بان يدفعه الى المحتمل يسلم اليه وام المحتمل بان يقبضه
 منه ويسلم ولهذا كان للمحتمل عليه ان يرجع على المجل بالالف لانه
 حين سلمه الى المجل فكانه سلمه للمجمل لانه سلمه له وكيله باذنه
 والمجمل ان ياخذ من المحتمل لانه وكيله في قبضته ذلك اذا كان
 الاخذ بحكم الوكالة ابتداء ثم ياخذ من نفسه الذي هو وكيل المجل
 لنفسه في له الاخذ لنفسه ياخذ مسلما ثم يجزله ان ياخذ عوضا

والتام